

في الاوقات التي تكروه فيها الصلاة وتكره الصلاة مع الضرب في اى طلوع الشمس والاستيعاب
والغروب لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذه الاوقات ذكر في الاصل
ما لم يرفع الشمس قد يرفع ويهبط في طلوع الاضطرار في هذه الاوقات منقطع ان يرد
ان ضربه يكره عابدا على التواتر وينص ان يرد عوده الى الصلاة مطلقا لكن هذا التقدير لا
يصح معنى الكراهة لا حتى القرائن لان الكراهة يكون جازيا ومضا القابلية غير جازية وهذه
الاوقات وعلى التقديرين لا يستقيم الاستثناء لان عصر اليوم في الغروب مكرهه وانما يستقيم
على رواية الاجماع والمحيطين ان اداء العصر غير مكره لان اداها ما سؤره والمكره
لا يكون في الكراهة تاخيرها او يرد من الكراهة الفرق مجازا فيكون المعنى غير الصلاة
فرضا كانت او نفل وفي هذه الاوقات الا عصر اليوم فانها لا تكون بل تصلح القصصان وهذا
صلوة الحائض وسجدة التلاوة فودع النقصان اذا حضرت اوليت فيها واما لو حضر
اوليت قبلها واخرت واديت فيها لا يجوز لانها جنت كاملة فلا تؤدى ناقصة **وتكرهها**
اي الكراهة في القضاء **والسنة** كماله في الاوقات وفي هذه الاوقات لقيه
عليه الصلوة والسلام من تام عن صلوة او سبها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك فيها وكذا
النواميز هذه الاوقات غير مكرهه لما روينا عليه الصلوة والسلام قال حديث
النهي عنها الا جملة ولنا اطلاق الصلوات عن هذه الاوقات وادوا يجوز على
الذكر في هذه الاوقات وما نقل من استثناء تغريب لا يرد على الحديث المشهور **وتكره**
الصلوة في الشهر في الاوقات المكرهه لا القرض الفرق بينهما ان الشهر هو الصلاة وتقسيم
الشروع ليس بصلوة لهذا لو حلف لا يصل شرع في الصلوة لا تحث ما يقبل الركعة التي
ينصح شرعه في الفعل لعدم ورود النهي عليه لكن الافضل ان يقطع ويؤد بها
وقت غير مكرهه واما الشرع والقضا فليصح باعتبار ان القابلية وحده ذمنا كاملا فلا ينافى
في الوقت القاقص **ويستحب يوم الجمعة** يعني قال ابو يوسف لا يكره التمتع يوم الجمعة وقت
الزوال وقال يكره له ما ورد في روايات ان عليه الصلوة والسلام استسحب يوم الجمعة عند
النبي وقت الزوال ولها اطلاق حديث النهي ما ذكره في قوله لا يقبل بها المشهور **وتكره**
اي الفعل **تعد العجز والقصير** اي بعد صلواتها **وتوسيم** هذا الشارة الى ما خالفنا فيه
التفاني وقال لا يكره الفعل الذي له سبب كرفع الحجر والوضوء والطواف وحية المسجد

والندور

والندور له ما روينا ان قيسا صاحب بعض الفروع وتعين فقال عليه الصلاة والسلام ما
هذا قال ركعتا العجز لما ركعها فسكنت النبي صلى الله عليه وسلم وسكنته يدل على التقدير بطلان
توكل عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد يبعثه برقعين والاطاريت المروية
في عجزها وتا طلان ما روينا انه عليه الصلاة والسلام فلا لاصلا ففقد صلاة العجز حتى تطلع
وبعد العصر حتى تغرب والمراد بالغروب هنا التقدير **ولا بأس بالصلاة في حجرة الملائكة**
وصلاة الحائض فيها افعال تكرر هذه الاشياء في هذين الوقتين لان كراهة الفعل
بهما لم تكن لغيري منهما بل كانت لغير الفريضة بل يكون الوضوء كالمشعرين كما در فيهما
واما اختصا بهذا الحكم لان لها زيادة شرف على غيرها لورود الاحاديث بفضلتها
تظهر اثر هذا من جهة الفعل لان الفرض القديري في هذين الوقتين ان الفعل ثوبا يظن في الفرض
والواجب مجازا في هذين الوقتين اما الاكوار بلان الفرض الحقيقي وهو قضاء الفرض في وقت
من القديري واما الثاني فلان الواجب الحين بالفرض والمراد به الواجب بعد هذا
جاز سجدة التلاوة فيها لانها واجبة بحجاب الله تعالى عنها والواجب ركعتا الطواف لانهما
ناتقان في ذاتها ووجوبها غيرها وهو حتم الطواف بالصلاة وكذا الحجر فليس شرع فيه فافهم
لان وجوبه لصيانة المؤدى عن الطلوع فيقولان في ذاته كذا في الاواني فعمل من هذا ان
ما تاله بعض الفقهاء اذا نهي للفجر وحاف رجل فوت الفرض شرع في السنة فيقطعها
تسقيها قبل الطلوع ثم رد إعلان الفجر بالشرع للقطع فصح شرعا **الطلوع الشمس**
يا الفجر وتغيرها في العصر وهذه العبارة اول من عبارة القديري حتى تغرب لان الغروب
بها ما تزل بالتغير **وتغيرها** اي ابو يوسف بالاشياء المذكورة في عدم الكراهة **الندور**
حتى من نذر ان يصل ركعتين فاذا هما بعد العصر والفجر لا يكره **وتلا** بل ان الاشياء
المذكورة كانت غير مكرهه لكونها واجبة فالندور ايضا واجب فلا يكره ولها ان النبي كان
يلتحو فرض هذين الوقتين عن مزاجه غير حنيفة والاشياء المذكورة كانت من جنسه لانها
واجبة بحجاب الله تعالى والندور ليس من جنسه لانه واجب بحجاب العبد لكرهه وقعا
للواجبة **ولا تسفل قبل الغروب** اي لا تسفل بعد الغروب قبل الفرض لما نهي من تأخير المغرب
والاستسحب عجيبها تقاضا **ولا تسفل قبل الفجر** اي لا تسفل بالكر من سنة
الفجر لما روينا انه عليه الصلاة والسلام قال اذا طلع الفجر فلا تصلوا الخ ركعتي الفجر في

فمما